

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمركز ومدينة أبنوب بأسيوط ؛ وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٥ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٥ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ، بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمركز ومدينة أبنوب بأسيوط لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٧ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١/١٠/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان